

152251 - زوجها يريد جماعها في الدبر في فترة النفاس

السؤال

زوجي كريم ويعبني ولا يبخل علي ، لم يمر على زواجنا سوى سنه فقط زوجي قبل أن يتزوجني كان يمارس اللواط ، وأنا لم أكن أعلم إلا بعد أن تزوجته ولا حظت ذلك من خلال طريقة مجتمعه لي ، ثم بعد ذلك حاولت توضيح ذلك له ، بحثت في عدة مواقع وحاوت إرسال ما قرأت له حتى يقرأ ويعلم أنه حرام ، وقلت له : إن الله لا ينظر إلينا يوم القيمة ، أحسست أنه تعدل أيام ، ثم عاد ، علما بأنه لا يطلب ذلك مني إلا في فترات متفاوتة ، وأنا الآن على وجه ولادة ، وهو دائم يقول لي إنه لن يستطيع أن يتحمل في فترة النفاس ، وأنه يريد في هذه الفترة مجتمعتي من الخلف ، حتى لا ينظر إلى شيء في الخارج ، ولا ينظر أن يعمل شيء حرام ، فجزاكم الله خيرا وضحوا لي بما أعمل ، وماذا أقول ؟

الإجابة المفصلة

أولاً :

وطء المرأة في دبرها محرم بالكتاب والسنّة وإجماع الأمة ، وهو كبيرة من كبائر الذنوب لما جاء فيه من الوعيد الشديد .
قال تعالى : (وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيطِ قُلْ هُوَ أَنَّى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءِ فِي الْمَحِيطِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطْهُرْنَ فَأُثْوَهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمْرَكُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ . نِسَاءُكُمْ حَرَثٌ لَكُمْ فَأُثْوَرُوا حَرَثَكُمْ أَنَّى شِلْثُمْ) البقرة/223، 222 والحرث : موضع الولادة ، أي القبل ، فيجوز للرجل أن يأتي زوجته في القبل على أي كيفية شاء ومنها أن يأتيها من الخلف لكن في قبلها ، لا في دبرها .

من الأحاديث الواردة في ذلك :

قوله صلى الله عليه وسلم : (مَنْ أَتَى حَائِصًا أَوْ أَمْرَأَةً فِي دُبْرِهَا أَوْ كَاهِنًا فَقَدْ كَفَرَ بِمَا أُنْزِلَ عَلَى مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) رواه الترمذى (135) وأبو داود (3904) وابن ماجه (639). والحديث : صححه الشيخ الألبانى فى "صحیح الترغیب" (2433) ولعن النبي صلى الله عليه وسلم من أتى امرأة في دبرها فقال : (مَلُوْنَ مَنْ أَتَى امْرَأَتَهُ فِي دُبْرِهَا) رواه أبو داود (2162) والحديث صححه الشيخ الألبانى فى "صحیح الترغیب" (2432). وقال صلى الله عليه وسلم : (لَا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَى رَجُلٍ أَتَى رَجُلًا أَوْ امْرَأَةً فِي الدُّبْرِ) رواه الترمذى (1166) وحسنه الألبانى فى صحيح الترمذى .

قال الحافظ ابن حجر رحمة الله عن هذه الأحاديث : " طرقها كثيرة ؛ فمجموعها صالح للاحتجاج به " انتهى من "فتح الباري" (8) (191).

ثانياً :

اعلمي أن هذا العمل - مع كونه محرما - فيه من المضار والمفاسد على الرجل والمرأة ما يؤكد وجوب البعد عنه والنفور منه .
قال ابن القيم رحمة الله في بيان هذه المضار : " وأيضاً : فللمرأة حق على الزوج في الوطء ، ووطئها في دبرها يفوت حقها ، ولا

يُقْضِي وَطَرَّهَا، وَلَا يُحَصِّلُ مَقْصُودَهَا.

وَأَيْضًا : فَإِنْ ذَلِكَ مَضْرُ بالرَّجُلِ ، وَلَهُذَا يَنْهَا عَنْهُ عَقْلَةُ الْأَطْبَاءِ مِنَ الْفَلَاسِفَةِ وَغَيْرِهِمْ ، لَأَنَّ لِلْفَرْجِ خَاصِيَّةً فِي اجْتِذَابِ الْمَاءِ الْمُحْتَقِنِ وَرَاحَةِ الرَّجُلِ مِنْهُ وَالْوَطْءُ فِي الدُّبُرِ لَا يَعْنِي عَلَى اجْتِذَابِ جَمِيعِ الْمَاءِ ، لَا يَخْرُجُ كُلُّ الْمُحْتَقِنِ لِمُخَالَفَتِهِ لِلْأَمْرِ الْطَّبِيعِيِّ .

وَأَيْضًا : فَإِنَّهُ يَضُرُّ بِالْمَرْأَةِ جَدًّا ، لَأَنَّهُ وَارِدٌ غَرِيبٌ بَعِيدٌ عَنِ الطَّبَاعِ ، مُنَافِرٌ لَهَا غَايَةُ الْمَنَافِرَةِ .

وَأَيْضًا : فَإِنَّهُ يُحِدِّثُ الْهَمَّ وَالْغَمَّ ، وَالنُّفَرَةَ عَنِ الْفَاعِلِ وَالْمَفْعُولِ .

وَأَيْضًا : فَإِنَّهُ يُسَوِّدُ الْوَجْهَ ، وَيُظْلِمُ الصَّدْرَ ، وَيَطْمِسُ نُورَ الْقَلْبِ ، وَيَكْسُوُ الْوَجْهَ وَحْشَةً تَصِيرُ عَلَيْهِ كَالْسَّيْمَاءَ يَعْرُفُهَا مَنْ لَهُ أَدْنَى فِرَاسَةً .

وَأَيْضًا : فَإِنَّهُ يُوجِبُ التُّفَرَةَ وَالتَّبَاغُضَ الشَّدِيدَ ، وَالتَّقَاطِعَ بَيْنَ الْفَاعِلِ وَالْمَفْعُولِ ، وَلَا بُدُّ " اَنْتَهَى مِنْ " زَادُ الْمَعَادِ " (262/4) .

ثَالِثًا :

لَا يَحُوزُ لَكَ تَمْكِينٌ زَوْجَكَ مِنْ هَذَا الْعَمَلِ الْقَبِيْحِ ، بَلْ يَجُبُ الْاِمْتِنَاعُ مِنْهُ وَلَوْ أَدَى ذَلِكَ إِلَى ذَهَابِكَ إِلَى أَهْلِكَ ، بَلْ إِلَى طَلَبِ الطَّلَاقِ . وَزَوْجَكَ هَذَا - عَلَى وَجْهِ الْخُصُوصِ - يَتَأَكَّدُ مِنْهُ مِنْ هَذَا الْمُنْكَرِ ، لِمَا ذُكِرَتْ مِنْ حَالَةِ قَبْلِ الزَّوْجَاجِ ، نَسْأَلُ اللَّهَ الْعَافِيَّةَ ، فَإِنْ اسْتَمْرَرَتِهِ عَلَى هَذَا الْعَمَلِ ، وَعَدَمِ اكْتِفَائِهِ وَاسْتِغْنَائِهِ بِالْوَطْءِ الْمُبَاحِ ، قَدْ يَجْرِي إِلَى الْفَاحِشَةِ مَرَةً أُخْرَى . وَلَا قِيمَةُ لِمَا يَذَكُرُهُ مِنْ أَعْذَارٍ ، وَلَا شَأْنَ لَكَ بِأَعْذَارِهِ ، فَإِنَّهُ يَدْعُوكَ إِلَى النَّارِ وَغَضْبِ الْجَبَارِ ، وَالْإِنْسَانُ لَيْسَ لَهُ أَنْ يَرِيْحَ غَيْرَهُ - إِنْ كَانَ فِي مَثَلِ ذَلِكَ رَاحَةً - بِهَلَاكِ نَفْسِهِ ، بَلْ بِهَلَاكِهِمَا مَعًا .

وَمَا دَامَ أَنَّهُ اسْتَقَامَ بَعْضُ الْأَيَّامِ ، فَنَرْجُو أَنْ يَصْرُفَ اللَّهُ عَنْهُ هَذَا الْبَلَاءَ ، وَعَلَيْكَ أَنْ تَعْيِنِيهِ عَلَى ذَلِكَ بِالرَّفْضِ الْجَازِمِ الَّذِي لَا هُوَادَةُ فِيهِ وَلَا تَرَاجِي ، حَتَّى يَبَأِسَ مِنْ مَشَارِكِكَ لَهُ فِي الْحَرَامِ ، وَيَنْقُطِعَ رَجَاؤُهُ فِي ذَلِكَ .

وَقَدْ سُئِلَ شِيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تِيمِيَّةَ رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى : عَمَّا يَجُبُ عَلَى مَنْ وَطَى زَوْجَتِهِ فِي دِبْرَهَا؟ وَهُلْ أَبَاحَهُ أَحَدُ الْعُلَمَاءِ؟

فَأَجَابَ : "الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ، الْوَطْءُ فِي الدُّبُرِ حَرَامٌ فِي الْكِتَابِ الْمُبِينِ فِي الدُّبُرِ حَرَامٌ فِي وَسْنَةِ رَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَعَلَى ذَلِكَ عَامَةُ أُمَّةِ الْمُسْلِمِينَ ، مِنَ الصَّحَابَةِ ، وَالْتَّابِعِينَ ، وَغَيْرِهِمْ ؛ فَإِنَّ اللَّهَ قَالَ فِي كِتَابِهِ : (نِسَاءُكُمْ حَرَثٌ لَكُمْ فَأَثُوا حَرَثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ وَقَدَّمُوا لِأَنْفُسِكُمْ) ، وَقَدْ ثَبَتَ فِي الصَّحِّيْحِ : أَنَّ الْيَهُودَ كَانُوا يَقُولُونَ : إِذَا أَتَى الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ فِي قَبْلَهَا مِنْ دِبْرِهَا جَاءَ الْوَلَدُ أَحْوَلَ ، فَسَأَلَ الْمُسْلِمُونَ عَنِ ذَلِكَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ هَذِهِ الْآيَةَ : (نِسَاءُكُمْ حَرَثٌ لَكُمْ فَأَثُوا حَرَثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ وَقَدَّمُوا لِأَنْفُسِكُمْ) ، وَالْحَرَثُ : مَوْضِعُ الْزَّرْعِ ، وَالْوَلَدُ إِنَّمَا يَزْرِعُ فِي الدُّبُرِ . وَقَدْ جَاءَ فِي غَيْرِ أُثْرٍ : أَنَّ الْوَطْءَ فِي الدُّبُرِ هُوَ الْلَّوْطِيَّةُ الصَّغِيرَى ، وَقَدْ ثَبَتَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ : (إِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَحِي مِنِ الْحَقِّ ؛ لَا تَأْتُوا النِّسَاءَ فِي حَشْوَشَهُنَّ) وَ "الْحَشُّ" هُوَ الدُّبُرُ ، وَهُوَ مَوْضِعُ الْقَذْرِ ، وَاللَّهُ سَبَّحَهُ حَرَمَ إِتْيَانَ الْحَائِضِ ، مَعَ أَنَّ النِّجَاسَةَ عَارِضَةٌ فِي فَرْجِهَا فَكَيْفَ بِالْمَوْضِعِ الَّذِي تَكُونُ فِيهِ النِّجَاسَةُ الْمَغْلُظَةُ .

وَأَيْضًا : فَهَذَا مِنْ جَنْسِ الْلَّوَاطِ "إِلَى أَنْ قَالَ : "وَمَنْ وَطَى امْرَأَتَهُ فِي دِبْرَهَا وَجَبَ أَنْ يَعَاقِبَا عَلَى ذَلِكَ عَقْوَبَةُ تَزْجِرَهُمَا ، فَإِنْ عَلِمَ أَنَّهُمَا لَا يَنْزِجُوْنَ إِنْجَرًا فَإِنَّهُ يَجُبُ التَّفْرِيقَ بَيْنَهُمَا . وَاللَّهُ أَعْلَمُ " اَنْتَهَى مِنْ " مَجْمُوعِ الْفَتاوَىِ " (32/267) .

وَسَلَّمَ الشِّيْخُ ابْنُ عَثِيمِيْنَ رَحْمَهُ اللَّهُ : فَضْلِيْلَةُ الشِّيْخِ أَرْجُو الإِجَابَةَ عَلَى هَذَا السُّؤَالِ ؛ لَأَنَّهُ مِنْهُمْ عَنِّي ، فَهُوَ يَقْلُقُنِي ، زَوْجِي يَطْلَبُ مِنِّي أَنْ يَأْتِيَنِي مِنَ الْخَلْفِ - أَيِّ : مِنْ فَتْحَةِ الشَّرْجِ - وَأَنَا أَرْفَضُ ذَلِكَ ، وَهُوَ يَجْبَرُنِي عَلَى ذَلِكَ لِدَرْجَةِ أَنِّي أَبْكِي وَأَرْفَضُ وَلَكِنَّهُ يَجْبَرُنِي عَلَى هَذِهِ الشَّيْءِ ، أَرْجُو الْإِفَادَةِ جَزَاكَ اللَّهَ خَيْرًا؟

فَأَجَابَ : "وَطْءُ الْمَرْأَةِ فِي دِبْرِهَا مِنْ كَبَائِرِ الذُّنُوبِ ، حَتَّى جَاءَ فِيهِ الْوَعِيدُ الشَّدِيدُ ، جَاءَ الْوَعِيدُ بِالْكُفَّرِ ، وَجَاءَ الْوَعِيدُ بِاللَّعْنِ ، وَسُمِيَّ هَذَا :

اللوطية الصغرى ، والنصوص في هذا كثيرة ، وما ذكر عن بعض السلف أنه أباحه خطأ عليهم ، كما ذكر ذلك ابن القيم في زاد المعاد ، وغيره ، وإنما أرادوا أن يأتيها في الفرج من ناحية الدبر ، وهذا جائز لا بأس به ، أن الإنسان يطأ زوجته في فرجها لكن من الخلف ، يأتيها من الخلف هذا لا بأس به ؛ لقوله تعالى : (نِسَاءُكُمْ حَرَثُ لَكُمْ فَأُثُوا حَرَثَكُمْ أُتَّى شِلْثَمْ) البقرة/223 ، أما أن يطأها في الدبر فلا . وهذا مسألة : يظن بعض الناس أنه إذا فعل هذا -أي: أتى أهله من الدبر- انفسخ النكاح ، وليس كذلك ، فالنكاح باق ، لكن لو عاود واستمر وجب أن يفرق بينهما ، أي يبين المرأة وزوجها الذي يفعل هذا الفعل .

وبالنسبة لها عليها أن تمتتنع منه بقدر الاستطاعة . فنصيحتي أولاً للأزواج : أن يتقووا الله عز وجل في أنفسهم وفي أهليهم ، وألا يعرضوا أنفسهم للعقوبة . ونصيحتي للزوجات : أن يمتنعن من هذا إطلاقاً ، حتى لو أدى ذلك إلى الخروج من البيت إلى أهلها : فلتفعل ، ولا تبق عند هذا الزوج ، وهي في هذه الحالة ليست بناشرة ؛ لأنها فرت من معصية ، ولها النفقة على زوجها ، فلو بقيت عند أهلها شهراً أو شهرين فإنها تطالبه بالنفقة ، لأن الظلم منه هو ؛ لأنه لا يحل له أن يكرهها على هذا الأمر ”انتهى من“اللقاء الشهري“ (14/59).

وأما دعوه أنه لا يريد أن ينظر إلى الحرام : فإن ما يريد هنا عين الحرام ، فأي فرق : (كالمستجير من الرمضاء بالنار) ؟ !! وبإمكانه ، إن كان صادقاً ، أن يستمتع في فترة الحيض أو النفاس ، بكل شيء منه ، لكن من غير جماع مطلقاً ، لا في القبل ولا في الدبر ، ولو أدى استمتاعه بك إلى أن ينزل في شيء من بدنك ، أو ينزل بيده : فلا حرج في ذلك كله ؛ ما دام قد اجتنب الموضع الذي حرم الله عليه !!

أفليس في الحلال الطيب غنية ، يا عباد الله ؟ !!

نسأل الله أن يهدي زوجك ، وأن يصلاح حاله ، وأن يدفع عنكما الشر والبلاء والفتنة .
والله أعلم .